

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٨ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ
الموافق : ٦ يناير ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة في ١٧/٣/١٩٩٠ م

قرار وزاري رقم ٩٠/٣٥

بشأن الشهادات التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية للبنين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ في شأن انشاء المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ في شأن انشاء وادارة المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ في شأن الشهادات التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني العماني
التقنية للبنين (مدرسة كتيبة الحرس السلطاني المهنية للبنين سابقا) .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١٢ في شأن معادلة الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها المدرسة في
المرحلتين الابتدائية والاعدادية .
وعلى ما انتهى اليه الاجتماع المنعقد في ٣٠/١٢/١٩٨٩ في شأن معادلة الشهادات التي تمنحها
المدرسة في المرحلتين الابتدائية والاعدادية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تلتزم مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية بتطبيق مناهج الوزارة في جميع مواد
الصفين الخامس والسادس في المرحلة الابتدائية .
- مادة (٢) : تلتزم المدرسة المذكورة بتطبيق مناهج الوزارة في جميع مواد الصفين الأول والثاني من
المرحلة الاعدادية وذلك فيما عدا ، مادتي العلوم والرياضيات فتطبق المدرسة بشأنها
المناهج المعتمدة من الوزارة لمدرسة مسقط الخاصة .
- مادة (٣) : تلتزم المدرسة بنظام التقويم المعتمد من الوزارة في الصفوف المشار اليها في المادتين
السابقتين ، كما تلتزم بارسال نسخة من الامتحانات التي تعقدتها ، وكشوف النتائج
السنوية الى دائرة الامتحانات بالوزارة .

مادة (٤) : تعتبر الشهادة التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية لطلاب الصفين الخامس والسادس من المرحلة الابتدائية والصفين الأول والثاني من المرحلة الإعدادية معادلة ومناظرة لمثيلاتها التي تمنحها الوزارة في هاتين المرحلتين .

مادة (٥) : تكون شهادة النجاح التي تمنحها المدرسة لطلاب الصف الثالث الإعدادي صالحة للقبول بالصف الأول الثانوي التقني بالمدرسة كما يسمح لحاملها بالالتحاق بالصف الأول الثانوي الصناعي وذلك بالتنسيق مع الوزارة وفقا للقواعد والشروط التي تقرها للقبول بهذا الصف .

مادة (٦) : يكون تعيين حاصلين على شهادة النجاح التي تمنحها المدرسة لطلاب الصف الثالث الإعدادي على الدرجات المالية التي يعين عليها حاملو الشهادة الإعدادية العامة ، وفقا لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مادة (٧) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ المشار اليه .

مادة (٨) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٦ رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٢ إبريل ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠)
الصادرة في ١٩٩٠/٥/١ م

قرار وزاري رقم ٩٠/٤٤

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة في شأن تقييم المؤهلات العلمية أو المهنية التي تمنحها أية مؤسسة تعليمية أو تدريبية أجنبية ومعادلتها بالمؤهلات الوطنية وكذلك في التقييم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس الخاصة المحلية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٢ ذو القعدة ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٦ يونيو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦)
الصادرة في ١٩٩٠/٨/١ م